

خطبته  
في  
الوقت

ان كان حيا والى اوارثا وكان ميتا فكل الصدقات الشهدية افتادى فيه في جرح من المشاكل  
نظر وعلمنا حارثة وقت احتراق النوق والموت وصاد جمل فاستغفر الله واستغفر الله واستغفر الله  
من الوضوء وكذا حوض في جرح وصاد جمل لا يمن عاتده واستغفر الله الحلة فورا في الصدقة  
وان كان الميراث واقعة من لحظة في اليوم بتصدقات العترة يسبعا لغيره فتمت مالم في حشر  
المسيرة اذا اخرج من المسجد ان يبيع ان يكون له قيمة لا بأس بطرحه صانع المسجد وثالثهم وبهم  
ان يتقبل به ولو فرض انسان من شيعته المسجد وجعل قطعا لظما بفرض يراى الميراث اصادت  
خلقا واستغفر الله الميراث عنها وقد يسبها انسان ان كان الذى يسبها حيا فوجه وانك ولا يلزم  
لقد في الفتوى دي وديوان لثالثين يبيع اهل المسجد لغفر من اذنتهم جهتها في شركاء حصر كثر  
وكذا لو كان الذى يسبها حيا بغير ذلك وقلا الصدق والشهيد اذا كان ميتا يصلون ما ذن الحاقم  
ديناج الكنيسة اذا اصابا خلعا للميراث فيكون السلطان بعهده يستعين به على امر الكنيسة  
والشرط الواضح في الوقت الصرحا لاهل المسجد ويتردوه بصرفه ليه ان كان حيا وان  
كان غيبا لا يجزى له وكذا الوقت على الودين والفتوى امام الميراث اذا افخذ العترة وذهب  
قبره في السنة لا يستره منه غلة بعض المستنة والعبارة وقتا محصاة فان كان للعلم وقت  
للمصادرة في المسجد يسحقه وصاد كالميراثية وموت القاص في ظل السن سنة والفتوى اعلم  
**العصل الخامس** في الوقت على نفسه والملكه والقربان في الاجناس اذا اكل ربحي  
صدقة موقوفة على شئ كان باطلا وفي البركة اذا اجبر بالصدقة موقوفة على ان غلبها الى ما شئت  
ان استحق ان ينفق على نفسه وبعاله جازا الوقت والشروط فاذا انقضت صادت للمساكين وان  
لم يجزها من بطن وبتى وقت هلال نور ربحي موقوفة على ان غلبها في ما عشت لا يجوز وفي وقت  
الانصار في ربحي صدقة موقوفة لله تعالى انما تجرى عنها على ما عشت ولم يرد على كطاية واذا  
مات هو جرح العترة وفي وقت الحضانة كذلك في قوله على ما عشت ثم جرحي على ولدي وولدي  
وولدي واماننا سوا او اذا انقضت على المساكين هذا ذلك على ربحي في ربحي وبع  
**حينئذ** في الوقت على الارب وحواها لربحى صدقة موقوفة على ولدي كانت الفتى لو لد  
صلبه يسرى فيه المذكور الا نفي القوت بقوله لذكور من ولدي فيبتدئ ليقربها الفتات  
وآثارها في هذا الوقت فاحام بوجها من ولد الصلب كان في الفتى لانه فاما الميراث واعد  
الربح ان يفل بصرف الفتى الى العترة وله بصرفه الى ولد الزوج وان لم يكن له وقتا لوقف  
ولصلم ولد له لابن كانت الفتى لولد الابن في مشاره من ودرى البطن ويوت ولد الابن عند  
عدم ولد العتلة بمنزلة ولد الصلب والفتى في ولد الفتى في طهر القرابة وبها انزل ردة والحضانة

عن عهد دجما لند يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحح كما هو الواجب في استينافا كبريا وانما ظهر  
القرابة ولو قال ربحي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يرد هذا يرضى ذلك لعلمه بالاولاد  
بينه يشتركون في الفتى وله تقدم ولدا لصبغيه لولدين لانه يسرى بها فالذكر وهذا يرضى فيه ولدا بنت  
قال هذا يرضى وكذا لو قال ربحي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي لذكر ذلك هذا يرضى المذكور  
من ولد البنين والبنات وقال على الزادى اذا وقت على ولد وله ولد يرضى بالذكور والبنات من  
وله فاذا انقضت لم يزل من ولد الزاوية دون ولد بنتا الوقت ولما على العلم بالعلم والفتى  
كان ذلك يحكم بول فيه ولدا لابن وولد بنت والصحح بانها اسم ولد الولد كما تناول اولاد  
البنين تناول اولاد البنات فانه في الاستينافا انما اصل الربح استونا على اولادها ونا  
يدخل فيه اولاد البنين والبنات قال للعلم المستحقين لانه ولد الولد اسم من ولد له ولى دابة  
وله ومن ولدنا بنته بغير ولد ولين حقيقته بخلاف ما اذا قال على ولدي فان قلت ولدا بنت يرضى  
في الوقت في طاهر القرابة لانه اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولدا لابن لانه ينسب  
اليه محرمًا وعمره يوان ولدا ولد يتناول ولدا بنته عند انقضاء ايامهم وذكورهم في الوقت اذا اكل  
وقت دارى على ولدي وولد له ولد لذكور من ولد البنين والبنات يرضى في الوقت ربحي وقت  
اوصفته على ولدي وقتا واخره لفتى فوات وله احوال القاص بصرفه الفتى الى العترة ولا بصرف  
الى ولد ولد وقال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين بصرفه الفتى الى ولد وله ولد وله فاذا افاقا  
لم يبرهنه احد وجد البطن اقلك بصرفه الفتى الى العترة وله بصرفه الى البطن ان ذلك وان قلت  
على ولد وله ولد ولديه وولد له ولديه في البطن انك قلت باقية الفتى الى الملكة انما اماننا سلم  
ولا بصرفه الى العترة ما بقى من اطلاقه وانما بقى من الفتى اوصيفه هذا في وقتها وقتها اذا  
ذكر الواضعة فبطن يكون الوقت عليهم وعلى من اسفل منهم الزوجه المصدقة سواء كان ذلك الوقت  
في وقت الزوجه قاله في وقتها ولدي ثم بعد ذلك على ولدي او بقولها بطن يخد في بيده ما بعد  
بها الوقت لا يزى ما ذكر البطن انك فتدعى فتقول لغيره بنصفه التمساجير والاستناب  
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن استناب لينا بواسطة لدا واحد ويجوز وقف صبغة على ولد به  
وقال من صدقة موقوفة عليها فاذا انقرضت على اولادها انما اماننا سلموا قال في العلم لم يكن  
يخص الفتى هو اذا انقرض اولادها وقتت ولد بصرفه الفتى الى اولادها في النصف  
لذا العترة فاذا مات اولادها لم يصب جميع الفتى الى اولادها الفاتحة انما الواضعة انما جعل  
للكه اللطيف بعد انقرض البطن الاول فاذا اماننا سلم بصرفه الفتى الى العترة وفي واقعات  
القاص للعلم فزاد من خان وجعل وقت ارضا على الله ويجوز وقف الفتى لفتى فان بعضهم بصرفه الوقت